إتحاف الأنام

بفضل وفقه السلام

بقلم

الشيخ /صلاح عامر

مقدمة الكتاب

إنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ،فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]

:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

ما جاء من تعليم الله تعالى لآدم - عليه السلام - للسلام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ ".[١]

ما جاء في الأمر بإفشاء السلام وفضله :

أولًا : ما جاء في الأمر بإفشاء السلام :

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: "أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ،..."الحديث[٢]

وفي رواية :" وَرَدِّ السَّلَامِ" .[٣]

---

[١] – البخاري(٦٢٢٧) ،ومسلم٢٨–(٢٨٤١).

[٢] –البخاري(٥٦٣٥)،ومسلم ٣ – (٢٠٦٦)،وأحمد(١٨٦٤٤)،والنسائي(١٩٣٩)،وابن حبان(٣٠٤٠).

[٣] –البخاري(٦٢٢٢)،وأحمد(١٨٥٠٤)،والترمذي(٢٨٠٩)،والنسائي(٣٧٧٨).

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».[١]

ثانيًا : بيان فضل إفشاء السلام :

إفشاء السلام من أعمال كمال الايمان والمحبة بين المسلمين والجنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" .[٢]

فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَام ، وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّف، وَمِفْتَاحُ اِسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.[٣]

وقال ابن العربيّ : فيه أنّ من فوائد إفشاء السّلام حصول المحبّة بين المتسالمين، وكان ذلك لِما فيه من ائتلاف الكلمة لتعمّ المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدّين وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النّفور إلى الإقبال على قائلها.[٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ" .[٥]

---

[١] –صحيح : رواه أحمد(٦٤٥٠)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ،وابن ماجة(٣٢٥٢)وصححه الألباني.

[٢] – مسلم٩٣ – (٥٤)،وأحمد(١٠١٧٧)،وأبو داود(٥١٩٣)،والترمذي(٢٦٨٨)،وابن ماجة(٣٦٩٢)، واين حبان(٢٣٦).

[٣] – انظر: "شرح مسلم" للنووي (٢/ ٣٦).

[٤] –" فتح الياري " لابن حجر (١١/١٨-١٩).

[٥] – رواه أحمد(٢٣٧٨٤)،والترمذي(٢٤٨٥)،وابن ماجة(١٣٣٤) وصححه الألباني.

إفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من خير شرائع الإسلام :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ".[1]

قَوْلُهُ: (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ) أَيْ: أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ، وَقَوْلُهُ: (تُطْعِمُ) بِتَقْدِيرِ أَنْ تُطْعِمَ، وَهَذَا الْبَيَانُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ مَا هُوَ أَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(وتقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووي: معناه تسلّم على من لقيته ولا تخصّ ذلك بمن تعرفه، وفي ذلك إخلاص العمل لله، واستعمال التّواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة .

ما جاء من الأجر والثواب لمن القى السلام أو رده :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "عَشْرٌ" ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: "عِشْرُونَ" ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: "ثَلَاثُونَ".[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فقَالَ: "عَشْرُ حَسَنَاتٍ" ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فقَالَ: "عِشْرُونَ حَسَنَةً"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فقَالَ: "ثَلَاثُونَ حَسَنَةً" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ ".[3]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: "لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ،

---

[1] -البخاري(١٢،٢٨، ٦٢٣٦)،ومسلم٦٣-(٣٩)،وأحمد(٦٥٨١)،وأبو داود(٥١٩٤)،والنسائي(٥٠٠٠)،وابن ماجة(٣٢٥٣)،وابن حبان(٥٠٥).

[2] – رواه أحمد(١٩٩٤٨)،وأبو داود(٥١٩٥)،والترمذي(٢٦٨٩)وصححه الألباني.

[3] – صحيح : رواه ابن حبان (٤٩٣)وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٨٣).

وَلْيُسَلِّمِ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَلْيُسَلِّمِ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ له" .[١]

وَأخرج بن أبي شيبَة من طَرِيق مُجَاهِد عَن بن عُمَرَ ، قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَمَالِي حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ أُسَلِّمَ ، وَيُسَلَّمَ عَلَيَّ ".

ما جاء من إفشاء السلام وعدم إيذاء المسلمين من أفضل المسلمين :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».[٢]

وفي رواية :" أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ ، قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".[٣]

ما جاء من الابتداء بالسلام دلالة على الخيرية وأولى الناس بالله :

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ " .[٤]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ" .[٥]

---

[١] – صحيح . رواه البخاري في " الأدب المفرد"(٩٩٢)وصححه الألباني في " صحبح الأدب المفرد(٧٦٧) ،و«الصحيحة» (١١٤٧ و ٢١٩٩) .

يعني: فلا شيء له من الأجر ؛ وإنما هو لمن أجاب من أفراد الأكثر ، ففيه إشارة قوية إلى أنه يجزي إجابة الواحد عن الجماعة، فهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه بهذا المعنى عند أبي داود وغيره، وهو مخرج في "الإرواء" (٧٧٨/٢٤٢/٢) ، وله شواهد أخرى في "الصحيحة" (١١٤٨ و١٤١٢) ، وقواه الحافظ في "الفتح" (٧/١١).

[٢] – البخاري(١١)،ومسلم٦٦ – (٤٢) ،والنسائي(٤٩٩٩).

[٣] –صحيح : رواه الترمذي(٢٥٠٤،٢٦٢٨)وصححه الألباني.

[٤] – البخاري(٦٠٧٧)،ومسلم٢٥ – (٢٥٦٠)،وأحمد(٢٣٥٢٨)،وأبو داود(٤٩١١)،والترمذي(١٩٣٢)،وابن حبان(٥٦٦٩)

[٥] – رواه أحمد(٢٢١٩٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جدًا،وصحح في التعليق عليه رواية أبي داود، وأبو داود(٥١٩٧)،والترمذي (٢٨٩٨)،وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٦١٢١)، و"الكلم الطيب" (١٩٨)، " المشكاة"(٤٦٤٦).

قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام، وقال افووي في "الأذكار": وينبغي لكل أحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدئ بالسلام لهذا الحديث.

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ:، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ". [١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ فَضْلُ دَرَجَةٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ أَذْكَرَهُمُ السَّلَامَ». [٢]

وعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدَأُ - أَوْ يَبْدُرُ - ابْنَ عُمَرَ بِالسَّلَامِ. [٣]

وعَنْ أَبِي عِيسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ رَأْسِ التَّوَاضُعِ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ مَنْ لَقِيتَ». [٤]

وعن مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ فَعَجِلَتْ بِكَ حَاجَةٌ فَقُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّكَ تَشْرَكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ لَمْ يُذْكَرِ اللَّهُ إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جيفة حمار. [٥]

ما جاء من فضل السلام بحسد اليهود اللئام للمسلمين على التأمين والسلام :

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ". [٦]

ما جاء من ارتباط السلامة بإفشاء السلام :

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، وَالْأَشَرَةُ شَرٌّ» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: الْأَشَرَةُ: الْعَبَثُ". [٧]

قال السندي: قوله: "والأشرة": هكذا في النسخ، والظاهر: والأشر، بلا=

---

[١] – صحيح : رواه ابن حبان (٤٩٨) وصححه الألباني في "الصحيحة" (١١٤٦).

[٢] – رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه "(٢٥٧٥٦)

[٣] –رواه اليخاري في" الأدب المفرد"(٩٨٢)وصححه الألباني

[٤] –رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه "(٢٥٧٥٣)

[٥] – صحيح موقوف . رواه اليخاري في " الأدب المفرد"(١٠٠٩)، وانظر «الصحيحة» (١٨٣) ، وجملة الذكر صحت مرفوعًا ، «الصحيحة» (٧٧) .

[٦] – صحيح . رواه اين ماجة(٨٥٦)،والبخاري في " الأدب المفرد"(٩٨٨)وانظر «تخريج الترغيب» (١٧٨/١).

[٧] – حسن . رواه أحمد(١٨٥٣٠)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٨٧ و ١٢٦٦) واين حبان(٤٩١) ، وانظر «الإرواء» (٧٧٧) ، «الصحيحة» (١٤٩٣) .

= تاء، وهو البطر والتكبر الذي يؤدي إلى ترك السلام، ويمكن أن يُجعل للمرَة من الأشر، أي: القليل من الأشَر شرٌ، فكيف الكثير؟! فتستقيم التاء، والله تعالى أعلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي بَكْرٍ فَيَمُرُّ عَلَى القوم فيقول السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة .[١]

وعن الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ فَقَالَ لِي: عَبْدُ اللَّهِ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السلام على من لقينا.[٢]

وعَنْ عَمَّار بْن يَاسِر - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان: الْإِنْصَاف مِنْ نَفْسك، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَم، وَالْإِنْفَاق مِنْ الْإِقْتَار " .[٣]

وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِد.[٤]

من يلتزم بسنة إفشاء السلام له أجر كل من عمل بها :

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».[٥]

ما جاء في السلام على الأهل وفضله :

:﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١) ﴾ [النور:٦١].

---

[١]- رواه البخاري في " الأدب المفرد"(٩٨٧) وانظر "صَحيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد"(٧٦٢).

[٢] – صحيح : رواه البخاري في " الأدب المفرد"(١٠٠٦)،و « المشكاة» (٤٦٦٤ –[٣٧] / التحقيق الثاني) وصححه الألباني.

[٣] – ذكره البخاري تعليقًا(١/١٥) .

[٤] – شرح النووي (ج ١ / ص ١٤٣)

[٥]– مسلم ١٥ – (١٠١٧)،وأحمد(١٩١٥٦)،والترمذي(٢٦٧٥)،والنسائي(٢٥٥٤)،وابن ماجة(٢٠٣).

ويقول ابن كثير – رحمه الله – في " تفسيره " : وَقَوْلُهُ :﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ قَالَ سعيد بن جبير، والحسن البصري،وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ: فَلْيُسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: سمعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا دخلت عَلَى أَهْلِكَ، فسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ.
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دخل أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ، فَلْيُسَلِّمْ.
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ إِذَا خَرَجْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ أَنْ أسلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا وَلَا آثِرُ وُجُوبَهُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ هُوَ أحبُّ إِلَيَّ، وَمَا أَدَعُهُ إلا ناسيًا .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فسلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.
وعن جابر رضي الله عنه قال: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيْبَةً.
وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .[١]
وفي رواية :" ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ".[٢]
يقول العلامة السعدي: -رحمه الله -:في " تفسيره : قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ نكرة في سياق الشرط، يشمل بيت الإنسان وبيت غيره، سواء كان في البيت ساكن أم لا فإذا دخلها الإنسان :﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ أي: فليسلم بعضكم على بعض، لأن المسلمين كأنهم شخص واحد، من توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، فالسلام مشروع لدخول سائر البيوت، من غير فرق بين بيت وبيت، والاستئذان تقدم أن فيه تفصيلا في أحكامه، ثم مدح هذا السلام فقال: :﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [ص:٥٧٦] أي: سلامكم بقولكم: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " أو " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " إذ تدخلون البيوت، :﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: قد شرعها لكم، وجعلها تحيتكم، :﴿ مُبَارَكَةً ﴾ لاشتمالها على السلامة من النقص، وحصول الرحمة والبركة والنماء

---

[١] – صحيح : رواه أبو داود(٢٤٩٤)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في " المستدرك "(٢٤٠٠)،و" المشكاة"(٧٢٧ –[٣٩]) وصححه الألباني في" صَحِيح الْجَامِع"(٣٠٥٣)، و"الصَّحِيحَة "تحت حديث(٣٣٨٤)، و"صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب(١٦٠٩).
[٢] –رواه ابن حيان(٤٩٩) والبخاري في " الأدب المفرد"(١٠٩٤)، وصححه الألباني .

والزيادة، :﴿طَيِّبَةً﴾ لأنها من الكلم الطيب المحبوب عند الله، الذي فيه طيب نفس للمحيا، ومحبة وجلب مودة.

لما بين لنا هذه الأحكام الجليلة قال :﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ﴾ الدالات على أحكامه الشرعية وحكمها، :﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ عنه فتفهمونها، وتعقلونها بقلوبكم، ولتكونوا من أهل العقول والألباب الرزينة، فإن معرفة أحكامه الشرعية على وجهها، يزيد في العقل، وينمو به اللب، لكون معانيها أجل المعاني، وآدابها أجل الآداب، ولأن الجزاء من جنس العمل، فكما استعمل عقله للعقل عن ربه، وللتفكر في آياته التي دعاه إليها، زاده من ذلك.

التسليم على أهلك سهم من سهام الإسلام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَمَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ يَدَعَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ ".[١]

ما جاء من أن رد السلام من حق المسلم وحق الطريق :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ ".[٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» .[٣]

وعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ،

---

[١] -رواه الحاكم في " المستدرك"(٥٣)وسكت عنه الذهبي ، والبيهقي في " شعب الإيمان"(**٨٤٥٨**) ، وانظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب(٢٣٢٤)للألباني.

[٢] – رواه البخاري(١٢٤٠)،ومسلم ٤ – (٢١٦٢)،وأحمد(٨٨٤٥)،وأبو داود(٥٠٣٠)،وابن ماجة(١٤٣٥)،وابن حبان(٢٤١).

[٣] – البخاري(٦٢٢٩)،ومسلم١١٤ – (٢١٢١)،وأحمد(١١٣٠٩)،وأبو داود(٤٨١٥)،وابن حبان(٥٩٥).

فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ"، قَالَ: " إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا ، غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ" .[١]

السلام من سنن الأنبياء والمرسلين والملائكة المكرمين :

لقوله تعالى:﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧)﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

وقال تعالى:﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ (٥١) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ (٥٢) قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (٥٣)﴾ [الحجر:٥١-٥٣]

وقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (٢٤)﴾ [الرعد: ٢٢-٢٤]

وقال تعالى:﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٣٢)﴾[النحل : ٣٢]

وقال تعالى:﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥٤)﴾ [الأنعام :٥٤]

وقال تعالى :﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (٧٣)﴾ [الزمر:٧٣].

ما جاء من إلقاء النبي ﷺ السلام على الصبيان واقتداء الصحابة به :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ».[٢]

وفي رواية :" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ".[٣]

وفي رواية :" أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ".[٤]

---

[١] – مسلم ٢ – (٢١٦١)،وأحمد(١٦٣٦٧).

[٢] – البخاري(٦٢٤٧).

[٣] –مسلم ١٤ – (٢١٦٨).

[٤] – صحيح : رواه أبو داود(٥٢٠٢)وصححه الألباني.

وفي رواية : " مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَلْعَبُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ». [١]

وعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ». [٢]
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا ، قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِت . [٣]
وعَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الْكُتَّابِ". [٤]
قال ابن بطّال: في السّلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وطرح الأكابر رِداء الكبر، وسلوك التّواضع، ولين الجانب. [٥]

فصل : ما جاء من أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالصلاة والسلام على النبي ﷺ :
قال تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦)﴾ [الأخزاب: ٥٦].

معنى السلام على النبي ﷺ :
وأما التسليم الذي أمر الله تعالى به عباده :
فقال القاضي أبو بكر بن بكير: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ فأمر الله أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أُمروا أن يسلموا علي النبي ﷺ عند حضورهم قبره ، وعند ذكره ، وفى معنى السلام عليه ثلاثة وجوه :
أحدها- : السلامة لك ومعك، ويكون السلام مصدرًا ، كاللذاذ واللذاذة .
الثاني-: أي السلام على حفظك ورعايتك ،مُتول له وكفيل به ؛ ويكون هنا السلام اسم الله .
الثالث : بمعنى المسالمة له والانقياد،كما قال تعالى :﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

[١] – رواه أحمد (١٢٨٩٦)وحسنه شعيب الأرنؤوط.
[٢] – رواه ابن حبان(٤٥٩) وصححه الألباني في – " الصحيحة" (١٢٧٨ و ٢١١٢)،و" صحيح الجامع"(٤٩٤٧).
[٣] – مسلم١٤٥ – (٢٤٨٢)،وأحمد(١٢٧٨٤)،وأبو داود(٥٢٠٣).
[٤] – صحيح موقوف : رواه البخاري في " الأدب المفرد"(١٠٤٤)وصححه الألباني.
[٥] – " مرقاة الصعود" للسيوطي(١٣١٧/٣)ط.الأولى – دار ابن حزم، بيروت – لبنان

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥]. [١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: « إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا »[٢].

ما جاء من السلام على النبي ﷺ حين دخول المسجد :

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ".[٣]

السلام على رسول الله ﷺ عند دخول مسجده :

عن عبد الله بن دينار ، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر دخل المسجد ، فقال: السلام عليك يا رسول الله ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي ، ويصلي ركعتين.[٤]

السلام على رسول الله ﷺ عند المرور على قبره :

عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر ،فقال السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ،السلام عليك يا أبتاه.[٥]

ما جاء من السلام على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

([١]) «الشفا» للقاضي عياض الجزء الثاني (ص ٤٤) ط. مكتبة الصفا– مصر.

([٢]) رواه أحمد في " المسند"(١٦٦٣١)وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، والنسائي(١٢٨٣،١٢٩٥)، وابن حبان(٩١٥)،وعمل اليوم والليلة (٦٠)،والدرامي، و«مشكاة المصابيح» (٩٢٨) - (١٠) ، و«فضل الصلاة على النبي» (١٤)، وحسنه الألباني.

[٣] صحيح : رواه أحمد(١٦٠٥٧)،أبو داود(٤٦٥)،وابن ماجة(٧٧٢)،وابن حبان(٢٠٤٨)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رواه ابن ماجةَ(٧٧٣)،.وابن حبان(٢٠٤٧)،و وابن خزيمة (٤٥٢)،وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(٥١٤).

[٤] – صحيح موقوف: فضل الصلاة على النبي (٩٩).

[٥] – صحيح موقوف: فضل الصلاة على النبي (١٠٠).

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآن.[١]

من شمائله ﷺ عرض سلام من سلم عليه ورده عليه :

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ" .[٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ" [٣]

من شمائله ﷺ معرفته لحجر بمكة يُسلم عليه قبل مبعثه :

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ".[٤]

ما جاء من سلام الله - تعالى - على عباده المؤمنين يوم القيامة :

لقوله تعالى :﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ (٥٥) هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ (٥٦) لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ (٥٧) سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ (٥٨) وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ (٥٩) ﴾ [يس:٥٥-٥٩].

يقول الإمام السعدي –رحمه الله – في تفسيره -:ولهم أيضًا :﴿ سَلامٌ ﴾ حاصل لهم ﴿مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ ففي هذا كلام الرب تعالى لأهل الجنة وسلامه عليهم، وأكده بقوله: :﴿ قَوْلًا ﴾ وإذا سلم عليهم الرب الرحيم، حصلت لهم السلامة التامة من جميع الوجوه، وحصلت لهم التحية، التي لا تحية أعلى منها، ولا نعيم مثلها، فما ظنك بتحية ملك الملوك، الرب العظيم، الرءوف الرحيم، لأهل دار

---

[١]- مسلم٦٠ – (٤٠٣)،وأحمد(٢٦٦٥)،أبو داود(٩٧٤)،والترمذي(٢٩٠)،والنسائي(١١٧٤)،وابن ماجة(٩٠٠)،وابن حبان(١٩٥٢).

[٢] –رواه أحمد(١٦١٦٢)،وأبو داود(١٠٤٧)،والنسائي(١٣٧٤)،وابن ماجة(١٦٣٦)،والن خزيمة(١٧٣٣)، وابن حبان(٩١٠)وصححه الألباني في"صحيح أبي داود" (٩٦٢ و ١٣٧٠).

[٣] – حسن : رواه أحمد(١٠٨١٥)وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وأبو داود(٢٠٤١) وحسنه الألباني.

[٤] – مسلم ٢ – (٢٢٧٧)،وأحمد(٢٠٨٢٨)،والترمذي(٣٦٢٤)،واين حبان(٦٤٨٢).

كرامته، الذي أحل عليهم رضوانه، فلا يسخط عليهم أبدًا، فلولا أن الله تعالى قدر أن لا يموتوا، أو تزول قلوبهم عن أماكنها من الفرح والبهجة والسرور، لحصل ذلك. فنرجو ربنا أن لا يحرمنا ذلك النعيم، وأن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم.

فصل : العلم بفقه وآداب السلام :

بيان حكم إلقاء السلام ورده :

قال تعالى :﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨٦) [النساء :٨٦].

فإلقاء السلام سنة عند جمهور العلماء ، وهو سنة عين على المنفرد، وسنة كفاية على الجماعة، والأفضل السلام من جميعهم لتحصيل الأجر، وأما رد السلام ففرض بالإجماع .

قال النووي رحمه الله في " المجموع " : وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد، فالجواب فرض عين في حقه، وإن كان على جميع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم، وسقط الحرج عن جميعهم، وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء ردوا معًا أو متعاقبين، فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم، ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين.

وقال أيضًا : قال أصحابنا: يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع، وينبغي أن يرفع صوته رفعًا يسمعه المسلَّم عليهم، والمردود عليهم سماعًا محققًا، ولا يزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر . انتهى

وعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ" قَالَ: "يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ" .[1]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ " .[2]

---

[1] – صحيح : رواه أو داود(٥٢١٠) وصححه الألباني.

[2] – حسن : رواه أيو داود(٤٩١٣)وحسنه الألباني.

ابتداء الأقل على الأكثر بالسلام :

ابتداء الراكب بالسلام على الماشي والقاعد :

ابتداء الصغير بالسلام على الكبير:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».[١]

وفي رواية : «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ".[٢]

ما جاء من ترك رد السلام على البول أو الغائط :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ".[٣]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ" .[٤]

ما جاء من استحباب رد السلام على طهارة :

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ "سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ" [٥]

وعَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ» .[٦]

قال الترمذى: " وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك ".

---

[١] – البخاري(٦٢٣٣)،ومسلم ١ – (٢١٦٠)،وأحمد(٨٣١٢).

[٢] – البخاري(٦٢٣٤،٦٢٣١)،وأحمد(٨١٦٢)،وأبوداد(٥١٩٨)،والترمذي(٢٧٠٤).

[٣] – مسلم١١٥ – (٣٧٠)،وأبو داود(١٦)،والترمذي(٩٠)،والنسائي(٣٧)،وابن ماجة(٣٥٣)،وابن خزيمة(٧٣).

[٤] – رواه ابن ماجة(٣٥٢)وصححه الألباني.

[٥] – رواه أبو داود(١٧)،والنسائي(٣٨) وصححه الألباني.

[٦] –البخاري(٣٣٧)،ومسلم ١١٤ – (٣٦٩)،وأبو داود(٣٢٩)،وأحمد(١٧٥٤١)،والنسائي(٣١١)،وابن خزيمة(٢٧٤)،وابن حبان(٨٠٥)

قلت: فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء ، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضًا حتى يتوضأ ، ويؤيده حديث أبي الجهم (*): " أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام. رواه الشيخان وغيرهما.[١]

وعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ".[٢]

ما جاء من تكرار رد السلام على من ألقى السلام :

إذا سُلِّم عليه إنسان ثم لقيه على قرب، يُسنّ له أن يُسلِّم عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر، ويدل عليه ما رواه الشيخان في " صحيحهما" عن أبي هُريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا ، ...".[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، قال: " إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ حالَتْ بَيْنَهُما شَجَرَة أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ " .[٤]

قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاءٍ وغادٍ.

وترجمة فعلية لأمر النبي ﷺ انقاد الصحابة لهذا الأمر كما كان هذا شأنهم في جميع أمورهم ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ ، فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الشَّجَرَةُ، فَتَنْطَلِقُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِهَا وَطَائِفَةٌ عَنْ شِمَالِهَا، فَإِذَا الْتَقَوْا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ" .[٥]

---

[١] -(*) وأقول الصواب " أبو الجهيم " في جميع الروايات في البخاري وغيره ، بخلاف رواية مسلم المعلقة " أبي الجهم " إرواء الغليل" للألباني(١/٩٣).

[٢] -رواه أحمد(٢٠٧٦١)،واين ماجة (٣٥٠)،وابن حبان(٨٠٣)،وابن خزيمة (٢٠٦)،وصححه الألباني في – "الصحيحة" (٨٣٤)، و"صحيح أبي داود" (١٣).

[٣] -اليخاري(٧٩٣)،ومسلم٤٥-(٣٩٧)،وأحمد(٩٦٣٥)،وأبو داود(٨٥٦)، والترمذي(٣٠٣)،والنسائي(٣٠٣)، وابن ماجة(١٠٦٠)،وابن حبان(١٨٩٠).

[٤] -صحيح : رواه أبو داود(٥٢٠٠)مرفوعًا وموقوف ، وصححهما الألباني في " الصحيحة"(١٨٦)وشعيب الأرنؤوط.

[٥] – صحيح موقوف : رواه البخاري في " الأدب المفرد" (١٠١١)وصححه الألباني في " صحيح الأدب المفرد"(٧٧٧)و" الصحيحة"(١٨٦).

ما جاء من الأمر بالسلام لمن قام من المجلس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ" ».[١]

ما جاء في جواز تكرار رد السلام بحسب مرات من بدأ به :

عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: " إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ "، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».[٢]

وعن مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: "يَا بُنَيَّ! إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ، فَعَجِلَتْ بِكَ حَاجَةٌ، فَقُلْ: سلامٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكَ تَشْرَكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا، فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ لَمْ يُذكرِ اللَّهُ، إِلَّا كَأَنَّمَا تفرقوا عن جيفة حمار".[٣]

ما جاء في تبليغ السلام :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.[٤]

ما جاء من أمر إبراهيم عليه السلام امرأة أبنه إسماعيل أن تبلغه بأنه يقرأ عليه السلام :

ففي الحديث : فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ

---

[١] – رواه أحمد(٩٦٦٤)،وأبو داود (٥٢٠٨)،والترمذي(٢٧٠٦)،وابن حبان(٤٩٤)،والبخاري في " الأدب المفرد" (١٠٠٧)و" الصحيحة"(١٨٣)،و" صحيح الجامع"(٤٠٠).

[٢] –صحيح : رواه الترمذي(٢٧٢١)وصححه الألباني.

[٣] –صحيح موقوف : رواه البخاري في " الأدب المفرد"(١٠٠٩)وصححه الألباني في" صحيح الأدب المفرد"(٧٧٥).

[٤] – البخاري(٣٢١٧)،ومسلم ٩٠ – (٢٤٤٧)،وأحمد(٢٤٨٥٧)،وأبو داود(٥٢٣٢)،والترمذي(٢٦٩٣) ،والنسائي(٣٩٥٣)وابن ماجة(٣٦٩٦)،واين حبان(٧٠٩٨).

إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ».قَالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ،..." الحديث [1]

ويقول الإمام النووي –رحمه الله - إذا بعث إنسان مع إنسان سلامًا، فقال الرسول: فلان يسلّم عليك، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور، ويستحبّ أن يردّ على المبلّغ أيضًا، فيقول: وعليك وعليه السلام.[2]

ما جاء من إسماع اليقظان بالسلام ولا يوقظ النائم :

عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا"، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ...".[3]

---

[1] –البخاري(٣٣٦٤)من حدبث ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] –"كتاب الأذكار " للإمام النووي (ص:٣٩٦)

[3] – مسلم ١٧٤ – (٢٠٥٥)،وأحمد(٢٣٨١٢)،والترمذي(٢٧١٩).

ما جاء من إلقاء السلام من الخطيب للحاضرين أمامه بعد الصعود على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ "إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ" .[١]

ما جاء عن النهي عن السلام بالإشارة باليد دون التلفظ بصيغة السلام :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ".[٢]

وعن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، تُحَدِّثُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ" وَأَشَارَ عَبْدُ الحَمِيدِ بِيَدِهِ .[٣]

وهو محمول على الجمع بين الإشارة والتلفظ بصيغة السلام ، كما جاء في رواية أبو داود ، وابن ماجة :" فسلم علينا " . والله تعالى أعلم

ما جاء من انتهاء السلام إلى البركة :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.[٤]

ما جاء من تحريم بدء اليهود والنصارى وكافة المشركين بالسلام وبما يجاب عليهم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: "لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ".[٥]

---

[١] – رواه ابن ماجة(١١٠٩)وحسنه الألباني،وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن لهيعة –واسمه عبد الله– سيئ الحفظ .

[٢] –رواه الترمذي(٢٦٩٥) "هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ" وَرَوَى ابْنُ المبَارَكِ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، "فَلَمْ يَرْفَعْهُ" ،وحسنه الألباني في " صحيح الجامع"(٥٤٣٤)و" الصحيحة" (٢١٩٤) ،و"صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب"(٢٧٢٣)، و" المشكاة"(٤٦٤٩ –[٢٢] وضعفه الألباني.

[٣] –رواه أبو داود(٥٢٠٤)،والترمذي (٢٦٩٧)،وابن ماجة(٣٧٠١)وصححه الألباني ، ورواه الإمام أحمد من طريق عبد الله بن المبارك .

[٤] – رواه مالك في " الموطأ"(٢٧٥٧)

[٥] – مسلم) ١٣ – (٢١٦٧)،وأحمد(٧٦١٧)،وأبو داود(٥٢٠٥)،والترمذي(٢٧٠٠)،وابن حبان(٥٠٠).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ " .[١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ " .[٢]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:كَانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ: " أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ " .[٣]

ما جاء من مكاتبته ﷺ للملوك من أهل الكتاب :

عن عبد الله بن عباس أن أبا سفيان بن حرب أَرْسَلَ إِلَيْهِ هِرَقْلُ مَلِكُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذي مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَيَّ هِرَقْلُ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: :﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :﴿ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].[٤]

ما جاء في السلام على أخلاط من المسلمين والمشركين بنية السلام على المسلم أو المسلمين :

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ ، وَفِي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

[١] –البخاري(٦٢٥٨)،ومسلم ٦–(٢١٦٣)،وأحمد(١١٩٤٨)،وابن ماجة(٣٦٩٧).

[٢] – البخاري(٦٢٥٧)،ومسلم٨–(٢١٦٤).

[٣] – البخاري(٦٣٩٥)،ومسلم١٠–(٢١٦٥).

[٤] – البخاري(٧)،ومسلم٧٤–(١٧٧٣).

رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، وَقَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ،.." الحديث .[١]

ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: :﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: :﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تِلْكَ الغُنَيْمَةُ " قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلاَمَ .[٢]

ما جاء من النهي عن الإشارة باليدين إلى الجانبين في التسليم من الصلاة :

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ" .[٣]

ما جاء من النهي عن إجابة سؤال من لم يبدأ بالسلام :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ " .[٤]

من علامات الساعة تسليم الخاصة :

عَنْ طَارِقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جلوسا فجاء آذنه قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَمَشَيْنَا وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فَمَرَّ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ فَلَمَّا صَلَّيْنَا رَجَعَ فَوَلَجَ

---

[١] – البخاري(٦٢٠٧)،ومسلم١١٦ – (١٧٩٨)،وأحمد(٢١٧٦٧)وثلاثتهم مطولًا ،والترمذي(٢٧٠٢)مختصرًاا .

[٢] – رواه البخاري(٤٥٩١)،ومسلم٢٢ – (٣٠٢٥)،وأحمد(٢٤٦٢)،وأبو داود(٣٩٧٤)،والترمذي(٣٠٣٠)

[٣] – مسلم١٢٠ – (٤٣١)،وأحمد(٢٠٩٧٢)،والنسائي(١٣١٨)،وابن حبان(١٨٨١)

[٤] –رواه الطبراني في " الأوسط " (٤٢٩)،وابن السني في " عمل اليوم والليلة"(٢١٤)،وأبو نعيم في " حلية الأولياء"(١٩٩/٨)،ورواه ابن عدي في " الكامل" (٥/ ٢٩٠) ، وانظر صَحِيح الجَامع(٣٦٩٩) ، و"الصَّحِيحَة"(٨١٦) .

عَلَى أَهْلِهِ وَجَلَسْنَا فِي مَكَانِنَا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَقَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟، قَالَ: طَارِقٌ أَنَا أَسْأَلُهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ ، وَفُشُوُّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ ، وَفُشُوُّ العلم ، وظهور الشهادة بالزور ، وكتمان شهادة الحق.[١]

ما جاء من النهي عن القول " عليك السلام" فإنها تحية الموتى :

عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ، قال: أتيتُ النبي-ﷺ -، فقلت: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله -ﷺ -، قال:" لا تَقُل: عليكَ السَّلامُ، فإنَّ عليك السلامُ تحيةُ الموتى" .[٢]

ما جاء في السلام على النساء :

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - رضي الله عنها - قَالَتْ: " مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا " .[٣]

وَقَالَ بن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ : سَلَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ جَائِزٌ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ .

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ، وَمَنَعَ مِنْهُ رَبِيعَةُ مُطْلَقًا .

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الرِّجَالِ لِأَنَّهُنَّ مُنِعْنَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ ،قَالُوا: وَيُسْتَثْنَى الْمَحْرَمُ فَيَجُوزُ لَهَا السَّلَامُ عَلَى مَحْرَمِهَا .

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَحُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ سَهْلٍ فِي الْبَابِ ، فَإِنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَزُورُونَهَا وَتُطْعِمُهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا انْتَهَى .

ويقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله –في شرحه لكتاب "رياض الصالحين" : أما السلام على النساء فالسلام على المحارم من النساء والزوجات سنة ،والمحارم يعني التي لا يحل لك أن تتزوج بها تسلم عليها ،ولا حرج في ذلك ، تسلم على زوجتك ، أختك ، عمتك ، بنت أخيك ، بنت أختك ، ولا حرج في هذا، أما الأجانب فلا تسلم عليهن، اللهم إلا العجائز الكبيرات إذا كنت آمنا على نفسك من الفتنة، وأما إذا خفت الفتنة فلا تسلم ، ولهذا جرت عادة الناس اليوم أن

---

[١] – صحيح :رواه أحمد(٣٨٧٠) ، والبخاري بتمامه في "الأدب المفرد" (١٠٤٩) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٩٠)، والحاكم في " المستدرك"(٧٠٤٣) وقال :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وصححه الذهبي،وانظر «الصحيحة» (٦٤٧)للألباني.

[٢] – رواه أبو داود(٥٢٠٩)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط..

[٣] – رواه أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجة(٣٧٠١)،والبخاري في" الأدب المفرد"(١٠٤٨) ، وانظر "صَحِيح الجَامِع"(٥٠١٥) ، و" الصَّحِيحَة" تحت حديث(٨٢٣).

الإنسان لا يسلم على المرأة إذا لاقاها في السوق ،وهذا هو الصواب ، ولكن لو أتيت بيتك ووجدت فيه نساء من معارفك وسلمت(*)، فلا بأس ولا حرج بشرط أمن الفتنة ، وكذلك المرأة تسلم على الرجل بشرط أمن الفتنة .وذكر المؤلف رحمه الله حديث المرأة التي كانت تأخذ من أصول السلق ، وهو نوع من الشجر وأصوله طيبة تصلح إدامًا ، فتأخذ من هذه الأصول وتلقيها في الماء وتغليها على النار وتكركر عليها حبات من شعير ، فإذا خرج الصحابة من شاء منهم جاء إليها يسلم عليها ويأكل من هذا السلق ويفرحون به ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا أغنياء إلا بعد فتح الله عليهم، كما قال تعالى :﴿ومغانم كثيرة يأخذنها﴾ وقال: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها﴾ فكثرت الأموال بعد الفتوح أما قبل ذلك فإن غالبية الصحابة فقراء .[1]

يقصد رحمه الله- موجودين بالضوابط الشرعية ، من لباسهم الحجاب الشرعي، أو من وراء حجاب – كباب حجرة ، أو ستارة لا تظهر ما وراءها – خاصة إن كن بغير حجابهن الشرعي للوجه والبدن ، وأن يسلم تسليمًا عامًا ، لأنه يبتدأ دخول بيته ، بأن يذكر الله بقوله :" بسم الله " ويسلم على أهله ، وإن دعت الضرورة بأن يسألوه عن شيء في أمر دينهم أو دنياهم ، خاطبهم من وراء حجاب ، فهذا أطهر لقلبه من الفتنة ، وهذا أمر من الله لعباده المؤمنين من أصحاب النبي الأمين في تعاملهم مع أمهاتهم من أزواج النبي ﷺ حال الضرورة ، ويلحق بهم بناته ، وكل محارمه ، بقوله تعالى :" وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " (الأحزاب: ٥٣) وأن يتقِ الله في هذا الأمر ، فما لا يرضاه لذويه من زوجة ، أو أخت ، أو عمة ، أو خالة ، أو غير ذلك من غير المحارم ،كأبنة عمه ، أو أبنة خاله ، بأن يفسق بهم أحد ، فلا يرتضيه لغيره ، بأن يتخذ كافة الضوابط الشرعية سدًا للذرائع من وقوع ذلك . ولا يعبأ بعادات الناس المخالفة لشرع الله من حوله . والله الموفق إلى سبيل الرشاد.

ما جاء من ترك السلام على أهل البدع وأصحاب المعاصي :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ ، فقال: الرجل أعرضت عني؟ قال: " بين عينيك جمرة ".[2]

وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عن نفسه حين تخلف عن غزوة تبوك :" وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ ، وَقَالَ تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ

[1] - " شرح رياض الصالحين " لابن عثيمين –رحمه الله–(٤/٤١٨-٤١٩).

[2] – حسن :رواه البخاري في " الأدب المفرد(١٠٢٠)وحسنه الألباني في "صحيح الأدب المفرد"(٧٨٢).

أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذلك مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشدتكَ بِاللَّهِ ! هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟قَالَ ، فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ ، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ،..."الحديث [١]

وعن إِسْحَاقِ بْنَ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ، قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : نَمُرُّ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ أَوْ الشِّطْرَنْجِ، نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؟ ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». [٢]

وعَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّرْدِ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ» [٣]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَمَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ . [٤]

قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَظُهُورِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فلا يُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلا يُجِيبَهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ .

وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ الثَّلاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا. [٥]

وقال النوويّ : وأما المبتدع، ومن اقترف ذنباً عظيمًا ، ولم يَتُب منه ، فلا يُسَلَّم عليهم ، ولا يُرَدّ عليهم السلام،

كما قال جماعة من أهل العلم، واحتجَّ البخاريّ لذلك بقصة كعب بن مالك - رضي الله عنه - انتهى.

---

[١] -البخاري(٤٤١٨)،ومسلم ٥٣ - (٢٧٦٩).

٣-" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"للخلال(ص:٦١).

[٣]-رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه "(٢٦١٧٣)

[٤]-رواه البخاري في" الأدب المفرد"(١٠٢٥)، وانظر "صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد"(٧٨٦).

[٥] -" شرح السنة" للإمام البغوي-رحمه الله- (٢٢٤/١).

ما جاء بيانه من أن السلام قبل الاستئذان :

عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ : " اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ " فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ. [1]

وعَنْ عَمْرِو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ" وَالنَّبِيُّ بِأَعْلَى الْوَادِي " ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ؟ " - وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ ". [2]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: أَأَدْخُلُ؟ فعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ: أَأَدْخُلُ؟، قَالَ: ثُمَّ رَأَى ابْنَهُ وَاقِدًا يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ" [3]

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ]: أَأَدْخُلُ؟ - وَلَمْ يُسَلِّمْ - فَقُلْ: لاَ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: السَّلاَمُ؟ ، قَالَ: نَعَمْ . [4]

ويقول الإمام النووي –رحمه الله – في كتاب " الأذكار " : وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح .

ما جاء من السلام عند دخول البيت غير المسكون :

لقوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩) ﴾ [النور: ٢٩].

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ ، فَلْيَقُلِ: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.[5]

---

[1] – صحيح :رواه أبو داود(٥١٧٧).

[2] –صحبح : رواه أحمد(١٥٤٢٥)وقال شعيب:الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وأبو داود(٥١٧٦)،والترمذي(٢٧١٠)وصححه الألباني.

[3] – رواه أحمد(٤٨٨٤)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

[4] – رواه البخاري في" الأدب المفرد"(١٠٨٣)، وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث(٢٧١٢).

[5] –رواه البخاري في " الأدب المفرد"(١٠٥٥)،وانظر" صحيح الأدب المفرد"(٨١٠) وقال الألباني :حسن الإسناد، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٧).

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الجزَرِيّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.
وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ، وحُدّثنا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْهِ .

ما جاء من السلام على أموات المسلمين :

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».[1]
وفي رواية عند مسلم، قَالَتْ : قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ "[2]

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ".[3]

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله/صلاح عامر

---

[1] – مسلم١٠٢ – (٩٧٤).
[2] – مسلم١٠٣ – (٩٧٤).
[3] – مسلم(٩٧٥) ، وأحمد في" المسند(٢٢٩٨٥)،وابن ماجة(١٥٤٧)،والنسائي(٢٠٤٠)،وابن حبان(٣١٧٣).